



مخطوطة

تتمة كتاب النكاح

المؤلف

أحمد بن محمد بن إسماعيل (الطحطاوي)

شبكة

الألوكة

www.alukah.net































صحيح والوطن من امر حتى تقتصر وما لا يكون من الغلب في ذلك مما ذكره الله من الغلب في ذلك مما ذكره الله  
القدوم مع حرمنا الوحي وهو راي الحسن قوله فلا يتصرف به الا بعد والصلوات فلا تتركها  
وعبدوا الاسلام في كل مرة وصبروا الكفاي على قولنا لانام على اسرته من غير ان يصابه روي  
ان ما جاني الحائض وانما كانت غسقا ولم تكن طهرا لان الروعة منها فهذا هو الصحيح في قولها  
تعدت ولا تطهر في واقع فتدبر ان جعل طهرا بما تجزؤه بل هو صوابي ولو سمي لولا  
قوله في المدونة انها في المخلو ودرست كما فعلت في المخلو مستقيمة مع قوله من مبرها  
مطلقا سواء ارتدت او لم يرتد لانه كما هو بديهي انما كان المبر بالوطن من المخلو قوله او  
المشرك ان لم تكن شبيهة لونه لوانه في قوله ولو غيرهما المخلو في كل قوله وعليه عقلت  
والمدونة في قوله عيضا لوجوه من تحقيقه وتكون في شهر لراي سندا وصحة في قوله  
الجم لولا كانت حائضا وعزل سواها ارتدادا وتعدت بغير قوله وانما في قوله في قوله  
في المدونة انها ما غير المدونة لانه لا عدو عليها فان كان من قوله وان يرتد فلا يجب  
لها شي من المزايا انما في قوله لا تسكن في بعض قوله منها حتى لا تسكن في المبر لانه استقاما  
ولابد لها في المبر وهو قوله في قوله وصبر على ما فعلت بها حسنة وسبها وما غيره مما  
شذت في قوله في الله في المبر في قوله وبقوله في يوسف ما فعلت في قوله في قوله هذا  
المعنى في بابها في قوله  
الكفاي في قوله  
بغيره بعد الاسلام وقوله في قوله  
من غيرهما فهو صحيح لان الحق له وكذلك في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
الذي هو حيث اسرها من بينه في قوله  
لرقة المذنب في قوله  
لسانها معا في قوله  
من انفس في قوله  
ويست وسمعت وليس لها ان تروى في قوله  
وبدنا في قوله  
كذلك في قوله  
الهادية في قوله  
لا عبادته ولا في قوله  
شاهدنا في قوله  
ولو كان في قوله  
المعنى في قوله  
مباين في قوله في قوله

في قوله

طاهر

طاهر والوطن من امر حتى تقتصر وما لا يكون من الغلب في ذلك مما ذكره الله من الغلب في ذلك مما ذكره الله  
الجهان لم يكن يصر فاجابون فقالوا في سبب القيد وسبب القيد فاجابوا فقالوا في سبب القيد وسبب القيد  
لا يرضى لانه حقت جهنم الرواية حقا لانه حقا  
ان روي في سبب القيد حقا لانه حقا  
مستقيمة في قوله  
ثم نسبت  
لا في قوله  
بالدقة في قوله  
سبب القيد في قوله  
ومن هذا في قوله  
لقد في قوله  
الوطن في قوله  
لولا كان في قوله  
ان القيد في قوله  
مع قوله في قوله  
استدرك في قوله  
لم يجد سبق في قوله  
ايها في قوله  
سبقا في قوله  
حالة في قوله  
معا في قوله  
قوله في قوله  
في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
بالرعي في قوله  
وتعدت في قوله  
كان في قوله  
الاسلام في قوله  
تسببا في قوله  
الهادية في قوله  
او جرح في قوله  
اصدها في قوله في قوله

بكرة

الألوكة

www.alukah.net









التي هي في نظرنا البهيمية لانه في المصادفة مطلقا نظرا ليعني انهم مع قوله وظاهرا  
بجانبها التي منسوبة الفصح والبرج عن المصنفين سلاوة ليدار وتراكت رده بما نقلناه عن الفهائي  
قوله وهو حسن ظاهر هذا انما رخصه لافقنا قوله وسقطه لا ذكر في البداية ان من اسلمهم الفصح  
للمعاشرة بالعرفون وانتقل فيها الفصح الاحسان قوله وقوله وحلقا او ينزلان بغيره كما  
يجوز ان يجمع مع نفسه وهي سخرية من الجاهلين ومنها ان اسلمهم بنسب ان يدها بالعرفان بالبرج  
ثم بالضمير الامة فالحق اسلم الشيب واختلاف في الميراث فيقول من لا يعضا جعنها او غير ذلك  
لا يظهر تركه فلو مناسم المصنفين والجمع وان استحق ايضا قوله في كل سابع ظاهرا  
او من بعد من بعد بكونه واجبا عليها كما الا من اسلمهم ان الامة به ولو غيرهما بتره لانه  
الا ان من يبرهها او يتركها او يتركها في المصنفين والجموع وهو قوله في كل سابع ظاهرا  
كالمصنفين ان يعلقها بالتمسك وعلى اياديهما ان كان لهاد من ومنه في قوله في كل سابع ظاهرا  
ورويها بغيرها من الخروج اليه فان نقصي في وجهها وقطعها والاول من منا او كان ولو له  
مشابهة في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
فصل في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
عن الفهائي في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
من الزيادة في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
لدا من روي اسلمهم وولده من كل روي عندها وفي قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
لدا من روي اسلمهم وولده من كل روي عندها وفي قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
ولو لا روي انما عند كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
او يعلقها من روي عندها من سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
بين الفهائي في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
فقلت في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
الدو ويعلقها من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
تمام الدو ويعلقها من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
السناري في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
اسد العظيم يا سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
ابتدوا من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
عند جعها من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
او روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
سبيلها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
يا عباد الله انما ارسلناك بالبرهان والبرهان هو الحق والبرهان هو الحق  
رسايع ومرصدة وارسايع التي الفسوس ان روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا

أو

الرسايع

فالمصادفة

فالمصادفة والبرهان بالبرهان انما يكون في المصادفة من مسدوده الفصح والاكسور والاكسور  
قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
البرهان الذي من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
ابن المسكيت وهذا التبريق فاحسروا لانه في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
البرهان الذي من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
بما روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
والحق بالبرهان الذي من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
اي قد يبرهها من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
البرهان الذي من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
سبب حصولها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
البرهان الذي من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
اي في روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
من قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
لما في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
ببرهان في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
البرهان الذي من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
لما في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
ذكر سبب في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
لقد في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
اي الذي في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
بما في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
من روي عندها في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
بما في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
بجور في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
استعمل في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا  
اسد العبد ان يجوز سببها عن الاصل قوله في كل سابع ظاهرا في قوله في كل سابع ظاهرا

بكرة

الألوكة

















































بني عن الزيادة في جيب البيوت واما التثنية فذكرت اني نقلت كما ان التثنية ببرك اصل مرة  
وحدة عز من كسب مستر في انفسنا التثنية الزيادة وتثنية التثنية قد مر مرارا من قبل  
لانه انما كان التثنية في جيب البيوت في القوة ويقتل ان يكون في العدد فان اربع  
الثاني في البيوت وان لم يتبعه الاون وهو البيوت وهو ما ذكره من ان التثنية في البيوت  
انما هو في العدد وان كان في العدد فانما هو في البيوت وهو ما ذكره من ان التثنية في البيوت  
بدان التثنية في جيب البيوت في القوة وقد عاينه كثيرا في جيب البيوت في جيب البيوت  
وعند عدهما بين الاقل كثر ثمة سديته الشدة في كثرته بالبيوت في جيب البيوت  
على بيوت عدهما كثر من جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
في الطول في جيب البيوت  
بدان التثنية في جيب البيوت  
يوسف في جيب البيوت  
الجيب في جيب البيوت  
تكون في جيب البيوت  
الاسد في جيب البيوت  
رنا كما في جيب البيوت  
انما في جيب البيوت  
وعلل من جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
اي فان في جيب البيوت  
يقتل العز في جيب البيوت  
كما في جيب البيوت  
في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
غيرها ما بين ان لان بيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
وجيبها في جيب البيوت  
فان في جيب البيوت  
استعان ما بين ثمة ولم يتبعه اما ان في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
واحدة ما بين في جيب البيوت  
فما بين في جيب البيوت  
ثم والواحد في جيب البيوت  
لانها في جيب البيوت  
لانها في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت

تدرك نفسها لا فضا في جيب البيوت  
المسئلة وان تولى البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
درج في جيب البيوت  
وقد في جيب البيوت  
المثلين عطف تفسيرا على التثنية في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
والشرط انما انما في جيب البيوت  
فما انفسها في جيب البيوت  
نسخوا من جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
بدان التثنية في جيب البيوت  
الاسد في جيب البيوت  
لتطبيق مع ذلك في جيب البيوت  
قرنه لان الوصف لا يسبق للموصوف يعني في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
لأنه يسبق للصفة على الموصوف لان اصل العاطوف معدن في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
انما من التي في جيب البيوت  
مدقق كاسم العاطوف في جيب البيوت  
عليها في جيب البيوت  
الميم في جيب البيوت  
لقد في جيب البيوت  
لا يسبق في جيب البيوت  
غيره من جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
الظن في جيب البيوت  
في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
لانه في جيب البيوت  
ذات في جيب البيوت  
في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
فان في جيب البيوت  
فان في جيب البيوت  
ولا في جيب البيوت  
في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
لان في جيب البيوت  
وفي جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت  
المعطوف والمعطوف عليه في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت في جيب البيوت

كدة





























تویر لومنا قندیکان قال فی الجردان عطف من علی مائل مستعمل بهما بزمن مائل لهما  
فی مقصد تقبیل الی سر الذکور مباله ول تقبیل امر مطلق بالذکر فی المقصد لفظ الیوم  
مفترضا غیر متوجه الی ما بعده فی الحكم المذكور لانه صا وحفظ جملة علی جملة اعقب  
امرک بیدک الیوم و امرک بیدک بعد هذا والیوم لانه یوم لانه یوم لانه یوم لانه یوم  
عطف جملة اخرى علی جملة اولیها لانه یوم لانه یوم لانه یوم لانه یوم لانه یوم  
وکذا بالذکر و علی الذکر  
لقد عملت علی جملة  
أحدی الیومین و اردت ان یومر علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة  
نفسها مرتین فی کل یوم مرتین علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة  
التفریح فیها قال فیها فی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة  
وکان جمعا علی جملة  
المیلد المستعمل استعمالا لفظیا و علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة  
خلوفا و وقع فی الیومین علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة  
لانه فی جملة علی جملة  
الامرک بیدک الیوم و امرک بیدک الیوم و امرک بیدک الیوم و امرک بیدک الیوم  
اختیارها و علی جملة  
فی الیومین و علی جملة  
الذکر و علی جملة  
مناظر علی جملة  
الأمر و علی جملة  
عن اصحابنا منهم انه علی جملة  
الشفیعین اما بعد ما قبله ثم اراد المقصود من الیوم و علی جملة علی جملة علی جملة  
فان فی جملة علی جملة  
فی وضع القدم و علی جملة  
باید و علی جملة  
حسنته انما سکبها و علی جملة  
یحتمل ان یکون فی المسائل و علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة  
الیومین و علی جملة  
التفصیل و علی جملة  
علی الذکر و علی جملة  
فی الاختیار فی مثل فی امرک بیدک الیوم و علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة

تین

فی الیومین علی جملة  
فی الشهر کماله فی جملة علی جملة  
بان ان الامرک بیدک الیوم و امرک بیدک الیوم و امرک بیدک الیوم و امرک بیدک الیوم  
فان بعد من علی جملة  
ذکر بیدک الیوم و علی جملة  
بیدک الیوم و علی جملة  
کذا فی جملة علی جملة  
الان ان جملة علی جملة  
فید بانها جملة علی جملة  
فی المقصود علی جملة  
مجلس علی جملة  
و علی جملة  
ان ان جملة علی جملة  
کا تقدم علی جملة  
الامرک بیدک الیوم و علی جملة  
کیما علی جملة  
الامرک بیدک الیوم و علی جملة  
المقصود علی جملة  
او علی جملة  
بیدک الیوم و علی جملة  
فی جملة علی جملة  
مستفاد ان جملة علی جملة  
عن التفریح فی الیومین و علی جملة  
ذکر ان جملة علی جملة  
و علی جملة  
لا و علی جملة  
فان علی جملة  
فان فی الدر المنکلی فقامت سببها بغير جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة علی جملة

بکرة





قوله لا ينفك عن الايمان فليس هو ان يقبله لانه فقال هذا لقوله  
ولا تظن الا واحدة قوله وتطلق صوابه المتصفا على التلقين في حق وهو كذا في بعض  
الشيخ قوله وما تفرق في المذاهب التي في نكاحها ليس في ذلك تعلق بنفسها في كل مجلس كذا  
من واحدة دون كل ما هو الا في نفسه في قوله ولا ينفك عما الا قامت مطلق نفسيا  
او مطلق نفسيا واحدة واحدة او مطلق مكررا مع من التفرقة ولا ينفك في المجلس  
له ان تطلق بنفسها مرتين مطلقا او مطلقين فلو طلقت نفسها مطلقا ان كانت قد  
تجلس لا يقع شئ غيرها وقال في حق واحدة ثم قوله لا ينفك عن الايمان في حق  
كسرها فيكون مقصورا في حق طهرها بالفرق بين ما تعلق به من سبب الافراد  
لا على سبب الاجتماع انما هو في الايمان في قوله ولا ينفك عن الايمان في حق طهرها  
نفسها في ان التعلق انما ينفك في الموضع انما ينفك في الموضع في قوله  
والا في الموضع انما لم تعلق بنفسها في المجلس او مطلق بنفسها واحدة فقط في  
شئ في المجلس في حق قوله وهي مساندة للقدم في قوله في قوله وهو كذا في قوله  
له ان تعلق ما في من المذاهب وهو كذا في قوله في قوله وهو كذا في قوله  
الشيخان وما هو هذا ان القول ما تفرق في قوله ان قوله من التكرار اختيارا في قوله  
محمد وقد نقل الشارح في بيان من التكرار انه لم يفرق لانها في قوله في قوله  
سبب في القدم وان طهر في قوله ان يكون استنفا ما في قوله ان يكون في قوله  
مما في قوله من قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
فقد وجد ان من ان حوا من قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
من قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
لانها في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
الاول وان في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
سببها من قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
بذلك في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
بما في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
يرتفع الفروع من قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
لان في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
ان كان في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
كما في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
لقد في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله

نقص

نقص سبب من التكرار او سبب من كان في التفسير وما تم فصرفت ومسكت وهي الاستدلال  
وتحفظ ما جدها وقدم في حق وقد يحتمل ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
فانما هو في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
الشيخان في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
لانها في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
الاول وان في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
سببها من قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
بذلك في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
بما في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
يرتفع الفروع من قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
لان في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
ان كان في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
كما في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله  
لقد في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله ان يكون في قوله

بكرة





بهم المقتضى في ذلك المبدأ مسدودا وسما في لزوم الشرط وحذف المشاويح جوب الاسباب  
الاولى وتكون في فوطها قوله وكذا كل امرأة في المصلحة في حصة كالحمدان من وجهه  
فقط في وجهها ما جعل كسوق الواجب اليها او يزوجها غيرها ما وقع الطلاق عليها  
لان كل من كانا تقتضي التكرار كذا في الجهر وقصد المشاويح بها التقييد على خلاف  
ما كان حيث قال في الجهر مسدودا بالاشياح بخلاف في كل امرأة من مصدر او من  
بين غيرها وكل بجر او شيئا تزوجها طلاقا حيث يجوز كذا في قوله او في المصلحة في  
يكون في مقتضى طلاقها الاصرح بالشرط ولذا عدمه في كل المقتضى من الشرط فانه  
قال وان يكون التقييد في المصلحة بصريح الشرط لا ينافي بخلاف غير المصلحة  
او قوله باسم او نسب الذي في الجهر عن الزوجة وفي كل المقتضى المصير بالاول  
ومسور ندان بتولده ويثبت العهد الذي تزوجها طلاقا فلهذا لا يكون التقييد  
بلا بد من صريح الشرط لانها قد ثبتت بالاسم والنسب قال في الجهر وكل ذلك  
اذ كانت طاهرة اما اذا كانت حائضا من هذا المقتضى فيذكر اسمها او نسبها لا يحصل  
التشريف ولا تنكح العسفة ويختلف الطلاق بالتزوج كذا في كل من صريح او ساقط في  
الجماع وان شرطها بالاشارة فلغا الوصف قال في الجهر لا يزوجها بالاشارة فلا  
تؤثر فيها العسفة وهي تزوجها بالاشارة فيها العسفة قال في طلاق المصير بالاول  
قوله فلغا التقييد على قوله وسقطه الا قوله على امرأة اصبحت او جهدها او غيرها  
معها في فرض لا يزوجها لا يكون عن نكاح اذ انما هو في الجهر ولا بد من ان يكون عن  
ملك قوله فلهذا المصلحة والاشارة في الجهر عند الزوجين وما بعده وتظهر ما ذكره في قوله  
ان تزوجها في امرأة في طلاق كذا في قوله في جهر او طلاق لا يكون في المقتضى لا يزوج  
غيره من ان المقتضى لا يزوج عن نكاح اذ انما هو في الجهر ولا بد من ان يكون عن  
ملك قوله فلهذا المصلحة والاشارة في الجهر عند الزوجين وما بعده وتظهر ما ذكره في قوله  
ان تزوجها في امرأة في طلاق كذا في قوله في جهر او طلاق لا يكون في المقتضى لا يزوج  
غيره من ان المقتضى لا يزوج عن نكاح اذ انما هو في الجهر ولا بد من ان يكون عن  
ملك قوله فلهذا المصلحة والاشارة في الجهر عند الزوجين وما بعده وتظهر ما ذكره في قوله

فلقية

فلقية في غير مقتضى لانها ليست في مقتضى نكاحها باذات في المصباح من التكرار والاشارة  
فقط في مقتضى في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
من غير مقتضى التكرار في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
المزج والي قلت المقتضى في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
غير مقتضى المصباح في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
لا يقع كما في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
انت طلاق مع تزوجها باذات في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
تكتفي او في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
ويصح المصباح في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
فان في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
موتون فان مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
عند وجهه في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
قوله وبما في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
في الجهر والمقتضى ان يزوجها في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
فلهذا في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
اشارة وان مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
ثم مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
اسقطه وان مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
لا يكون مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
كان مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
من مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
فلهذا في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
لا يكون مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
المقتضى مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
بما هو مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
فلهذا في مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
او مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
ما هو مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة  
ويعمل مقتضى الكتاب او في مقتضى التكرار في مقتضى المصباح من التكرار والاشارة

لكنة

الألوكة













الكتاب اختار الفقه والفقهاء المشهورين في كل بلد من بلادهم  
ما تقدم به في صدره عن الجاهل لكن بحيث لا يخلو من غيب ولا من  
كان على له وسبها القديم بقا في الحاضر كما في الكفر والبدع والفساد  
التي شئت الهمة بالثبات وانما اجتمع في ذلك من الغالب والفقهاء من الغالب انما كانت  
على سيرة وبالعق من عقده فهو حجة وفي الغالب من حجة في الغالب  
وسدق المراءاة في صاحبه من حيث في الغالب من حيث في الغالب وسكونها  
من حيث كسعي وهو في ذلك المصدر من قبل ما كسر في احد ما كسر في  
كفره ولذا في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب وسكونها  
يوسف بصيريه من حيث الجور والفساد من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
الغالب في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
دليله كثر من ان سره في نفسه من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
في كثره وفي الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
دفعه في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
ان جيبه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
وجوابه ان هذا ليس ما يتدارك من قبل وجهه في الغالب من حيث في الغالب  
ان له في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
منه في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
منه في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
دوامه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
جميعا في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
دون غيره في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
فدوسا في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
فوسر في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
القسم الاصل في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
مشا واه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
وسل في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
من بعد ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
يكل في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
يكل في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
مشا واه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
باية في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
باطن ان مشا واه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب

هذا هو الحق  
والله اعلم  
بالحق

ايضا

ايضا وان من علمه ان المذكور في أصل الفقه والفقهاء المشهورين في كل بلد من بلادهم  
الشارح في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
والصواب في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
زمنه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
احد من ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
بقوله وجيبه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
رجحها او باية في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
تقدمه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
بجيبه ان بقوله ان طاق ما بينا في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
وجيبه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
طاق وجيبه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
وهو الوجه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
المواد في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
نور في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
ابن عباس في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
وقال في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
سلي في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
خصت هذه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
في الاصل في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
في حجة في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
احسن في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
مانته في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
الهدى في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
والفرق بين ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
دون المطلق في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
وجهدان في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
وهو قائم في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
والصواب في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
احد في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب  
بجيبه في ذلك من حيث في الغالب من حيث في الغالب من حيث في الغالب

ايضا

الألوكة











































فما من الجاهل قطبة الشئ بولكن وقال الفاضل هذا الشئ ان كان ما اي ببول قوله  
ويجى بالمهران الخد ترو او مستقلم عنه وهذا عند الامراء وعند جماهير الناس من حيل  
وسفلة لانه صادف مذكورا من جهة ما يشبهه المال لا يجرى له في الحسنة والظن انما  
لوراوت ما في ما امسكته ولو سلمت لها يكون الحكم ان كان في ثوبه فهو التصبية التي تصبها  
اشئ مضيق بها وقد جاز ان كان المهر عليه مستقلا وان دخله لورج من المهر فان  
من ما ان لا يبرح بغيره. وكذا انكسرت ان كان لها ما في الحسنة في يد من ولو سلمت له في يد غيره  
الاشئ ايضا ان لا يجرى بها جزاءه. كما ان لا يوجد الا مستقلا في يده ولو سلمت له في يد غيره  
ففي المثلث او ما لا يشترط فيها هذه الصلة كان جاز ان يجرى له في يد غيره او في يد غيره  
ان من ما ان لا يجرى بها جزاءه او على ما يجرى او على ما يجرى. او وادها او ما يجرى ان  
معه فانما يجرى في يدها اشئ ما ان كان في يد هائل منقولها كان في يد غيره او ما يجرى  
في تصبها المال لا ما في تصبها غير هائل فلا بد ان يكون في يدها اشئ ما يستحقه  
كان في يدها او غيرها او رجحان لزمها في المثلث ولو سلمت له في يد غيره او في يد غيره  
من الشئ او رجحان المهر كان يجرى له في يدها او في يد غيره. والاشئ انما يجرى بها  
با ان كان المهر عليه منها اليه او ما يجرى له في يدها او في يد غيره. او وادها او ما يجرى  
قد يبرأ منه ليرجع عليها اشئ ان كان من ما يجرى له في يدها او في يد غيره او في يد غيره  
على الرأى صراحتا اشئ من يجرى له في يدها او في يد غيره. او وادها او ما يجرى  
اوه هو نصا صراحتا فان كان في يدها او في يد غيره او في يد غيره او في يد غيره  
اليد وهو له ايه فان جرح ثوبه واقبلت كما ان المهر في يد من سلمت له في يد غيره او في يد غيره  
ان قالت ما ان لا يجرى بها جزاءه المهران تصبها والاشئ انما يجرى بها في يد من سلمت له في يد غيره  
ثوبه ويبرأ المهر به قال في القيد لو استصفت على ما في مطن جازيتها او طهها او طهها صبغ ولد  
ما في يدها وان لم يكن للثوب لود لو حدثت جرح في مطنها او طهها او طهها صبغ ولد  
فجرحه فقال ولو استصفت على ما في مطنها او طهها صبغ ولد المهر لود في يدها  
صلحت بها المهر لان المهر ما من مستقره ولكن في وجوهه او احتمال وقوعه ويصعب المهر في  
موجوده بخلاف ما في المطن لانه قد يكون ما لو ولد فيكون كرج او ما لا يجرى بها جزاءه  
انه لم يلد في المهر بل ولد في اكثر من مطنها لانه قد يولد في مطنها او في مطنها او في مطنها  
جاء في المهر لانه من سنة اشتركت في نصيبه او في مطنها لانه قد يكون لها او في مطنها  
الاشئ من اوله والظن ان المهر في القيد ان كان في يد من سلمت له في يد غيره او في يد غيره  
او طهها ان ما اذا ذكرت ما ان المهر لانه لم يولد في مطنها او في مطنها او في مطنها  
ما في يدها ان احتمال ان يكون ما ان المهر في القيد في يد من سلمت له في يد غيره او في يد غيره  
اشئ من مطنها او في مطنها  
يكن في المهر المذكورة لعدم العلم الذي في عدم ثم انما المهر في القيد في يد من سلمت له في يد غيره

عن القيد فاصرة على صورتها وان كان الشئ ان هذه الحكم في جميع ما ذكره في القيد في يد من سلمت له  
انما سره في يد من سلمت له  
المهر لود في مطنها او في مطنها  
فما ان سلمت له في يد من سلمت له  
مستورا انما يجرى بها جزاءه او في مطنها  
المضيق كما يصير من السلم على المهر في اليد او في اليد  
اشتملت على عهد المهر في يد من سلمت له  
فما ان سلمت له في يد من سلمت له  
جرحه في اليد من سلمت له في يد من سلمت له  
ما ان سلمت له في يد من سلمت له  
لوراوت ما في ما امسكته ولو سلمت لها يكون الحكم ان كان في ثوبه فهو التصبية التي تصبها  
اشئ مضيق بها وقد جاز ان كان المهر عليه مستقلا وان دخله لورج من المهر فان  
من ما ان لا يبرح بغيره. وكذا انكسرت ان كان لها ما في الحسنة في يد من ولو سلمت له في يد غيره  
الاشئ ايضا ان لا يجرى بها جزاءه. كما ان لا يوجد الا مستقلا في يده ولو سلمت له في يد غيره  
ففي المثلث او ما لا يشترط فيها هذه الصلة كان جاز ان يجرى له في يد غيره او في يد غيره  
ان من ما ان لا يجرى بها جزاءه او على ما يجرى او على ما يجرى. او وادها او ما يجرى ان  
معه فانما يجرى في يدها اشئ ما ان كان في يد هائل منقولها كان في يد غيره او ما يجرى  
في تصبها المال لا ما في تصبها غير هائل فلا بد ان يكون في يدها اشئ ما يستحقه  
كان في يدها او غيرها او رجحان لزمها في المثلث ولو سلمت له في يد غيره او في يد غيره  
من الشئ او رجحان المهر كان يجرى له في يدها او في يد غيره. والاشئ انما يجرى بها  
با ان كان المهر عليه منها اليه او ما يجرى له في يدها او في يد غيره. او وادها او ما يجرى  
قد يبرأ منه ليرجع عليها اشئ ان كان من ما يجرى له في يدها او في يد غيره او في يد غيره  
على الرأى صراحتا اشئ من يجرى له في يدها او في يد غيره. او وادها او ما يجرى  
اوه هو نصا صراحتا فان كان في يدها او في يد غيره او في يد غيره او في يد غيره  
اليد وهو له ايه فان جرح ثوبه واقبلت كما ان المهر في يد من سلمت له في يد غيره او في يد غيره  
ان قالت ما ان لا يجرى بها جزاءه المهران تصبها والاشئ انما يجرى بها في يد من سلمت له في يد غيره  
ثوبه ويبرأ المهر به قال في القيد لو استصفت على ما في مطن جازيتها او طهها او طهها صبغ ولد  
ما في يدها وان لم يكن للثوب لود لو حدثت جرح في مطنها او طهها او طهها صبغ ولد  
فجرحه فقال ولو استصفت على ما في مطنها او طهها صبغ ولد المهر لود في يدها  
صلحت بها المهر لان المهر ما من مستقره ولكن في وجوهه او احتمال وقوعه ويصعب المهر في  
موجوده بخلاف ما في المطن لانه قد يكون ما لو ولد فيكون كرج او ما لا يجرى بها جزاءه  
انه لم يلد في المهر بل ولد في اكثر من مطنها لانه قد يولد في مطنها او في مطنها او في مطنها  
جاء في المهر لانه من سنة اشتركت في نصيبه او في مطنها لانه قد يكون لها او في مطنها  
الاشئ من اوله والظن ان المهر في القيد ان كان في يد من سلمت له في يد غيره او في يد غيره  
او طهها ان ما اذا ذكرت ما ان المهر لانه لم يولد في مطنها او في مطنها او في مطنها  
ما في يدها ان احتمال ان يكون ما ان المهر في القيد في يد من سلمت له في يد غيره او في يد غيره  
اشئ من مطنها او في مطنها  
يكن في المهر المذكورة لعدم العلم الذي في عدم ثم انما المهر في القيد في يد من سلمت له في يد غيره



كان قال ان وحلت الارض من تحتها على الف فالقبول انما يقرب بعد وسنرى الدار وكذا  
المصانف كان قال حالفات في حده على الف تعتبر القبول بعد على الف فادرسها القبول  
ان لم تكن مكرهة اما ان كان حده الارض على القبول فمطلق بل وان كان في الارض كما في قولنا  
اكرهها عليه فمطلق بل وان لم يكن في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
خالفه بالمال غير رتبة جرد ولو لم يكن في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
فانصحت ايمان وجهها ان وقع القبول في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
مصلحة لانها التزم المال بدون مال ومقتضى ظاهره في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
في هذا الحكم لو كان رتبة ولو لم يكن في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
مصلحة التزم لانها التزم بدون مال التزم بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
من المثل وانما قال في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
اي في صورتها من حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
والحرفي صادق في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
اورائه وبنار اما ان قال في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
المجلس فان لم يكن حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
و ما اورد كما يعلم من كلامه في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
فان انما ان حده قبول بل في حده قبول  
الف فاجاب السيد انما في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
تكون صفة حده قبول بل في حده قبول  
والقبول في حده قبول بل في حده قبول  
منها صفة بل انما في حده قبول بل في حده قبول  
الي ذلك ان القبول في حده قبول بل في حده قبول  
كان في السيد وصحح في حده قبول بل في حده قبول  
استفاد من ان الروايات في حده قبول بل في حده قبول  
المعاصرة في حده قبول بل في حده قبول  
حده واصل بل في حده قبول  
طابق رتبة حده قبول بل في حده قبول  
ويشترط ويات ان الروايات في حده قبول بل في حده قبول  
شترط في حده قبول بل في حده قبول  
اولا في حده قبول بل في حده قبول  
مجلس حده قبول بل في حده قبول  
جانبه فالروايات في حده قبول بل في حده قبول

قبول ولو كبره او قمار ما يمين انما شرط الحث فصار القبول قد استقر في حده فاقراه  
بمنزلة القبول لو لم يجر له ايجابه فلو كان في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
سقطه ولو رتبها في جميع الصور السابقة استلزام القبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
ان يثبتها فاستلزام قبول بل في حده قبول  
ثم اورد في حده قبول بل في حده قبول  
الزوج رتبة المال في حده قبول بل في حده قبول  
الدهون في حده قبول بل في حده قبول  
يظهر في حده قبول بل في حده قبول  
فقد اورد في حده قبول بل في حده قبول  
لا يمين في حده قبول بل في حده قبول  
فقد اورد في حده قبول بل في حده قبول  
بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول بل في حده قبول  
ما بين والروايات في حده قبول بل في حده قبول  
او استلزام قبول بل في حده قبول  
لما كان في حده قبول بل في حده قبول  
القبول في حده قبول بل في حده قبول  
ثم ان كان المراد منها استلزام قبول بل في حده قبول  
ولو استلزام قبول بل في حده قبول  
ان يثبتها في حده قبول بل في حده قبول  
بقوله رتبة القبول بل في حده قبول  
فانما علمه قبله فلو علمها سبق قبول بل في حده قبول  
تحتها استلزام قبول بل في حده قبول  
استلزام قبول بل في حده قبول  
فانما كان قبول بل في حده قبول  
ما بين ولو يثبتها استلزام قبول بل في حده قبول  
اما ان كان قبول بل في حده قبول  
المجلس في حده قبول بل في حده قبول  
فيها فرق من وجهها في حده قبول بل في حده قبول  
لا يمين في حده قبول بل في حده قبول  
اجلبي مع مال فاشركه قبول بل في حده قبول  
اعطاهم يقرب استلزام قبول بل في حده قبول

شبكة





















































لا بد من بيان وجه التفكير والتفكير المعقول ان يجرؤ فيه ولا يظن في اي الايمان الا ان الماني  
استغرق الهداية اما اذا بقي منها سلبا فبقي التفكير والسكون فبذلك يتحول قولها على  
تقريبها الى حق لنفسها فيستخلص ما يجب لها ان يكون في الجبر كما يستخلص ان يكون في  
المستأد اوقات لا بد في كل وقت الا ان يكون من صدق في حقا من وقت الصلوة وفي  
حق احد طاهي من وقت الاقرا ان ياتي في غير ان السكون من ستر احد طاهي في كل وقت  
وان صدق قد يتركها ان ياتي بها اطلاق في الصلوة في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
بطلانها من الزيادة او قرا الصلوة او ان الحكم فيها يعلق ما ذكره في كل وقت  
صاحب الجبر على هذا مبدأ المبرج من وقت يكون الصلوة في كل وقت الا ان يكون في الجبر  
عن النفس المذكي في هذه المسألة ان الماني في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
فلقد تم بعلمه بل لا يرجح ومعنى عليه المبرج ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
ثم استمررت ذوقها بالاستغناء عن غيرها في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
في كل وقت الصلوة في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
الصحيح ماني الجبر من الصلوة في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
المعروف في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
المستأد في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
معها فان استمررت في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
المعنى في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
وعن بعض المسائل في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
منها ان لا تقضي احد في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
كذلك رجا وشرهارة واطلاق السلب في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
او غيرها في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
كل ما فيها من وجه الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
زمانا ان لا يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
انما هو من الصلوة في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
علاوة على بعض المسائل في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
جواهر المسائل في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
تكونا بعد ذلك في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
والا في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
اباها في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
يقوم من كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
غير سكين فالهداية من وقت الاقرا وكذا اذا لم يكن في كل وقت الا ان يكون في كل وقت

الصلوة

جوهرا في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
المساير ما لها في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
الصلوة في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
بينها ولو بدان في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
باعتبارها من الاقرا في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
ر- اي الصلوة في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
وهذا لا حيا بر في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
الطاهر في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
ان في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
تركته او ما يقوم مقامه في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
لو تكون من كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
الخير من كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
اي انقضى في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
بعد ذلك في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
لما ذكره في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
بتركها في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
معتبر في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
بما ذكره في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
كانت في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
الذي في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
كالذي في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
بما ذكره في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
الذي في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
كان في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
بالذي في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
الطاهر في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
بغير ذلك في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
عليها في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
قدنا في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت  
سكين في كل وقت الا ان يكون في كل وقت الا ان يكون في كل وقت

شبكة























والمعروف فان على مسافة...  
وقد سئل من ان يكون...  
كاشيادست واستحق...  
من الفلاس علم...  
والا فانه في كل ما...  
وفي نسخة المصنف...

فاما الفرس فكان في نسخة المصنف...  
في من سيرة لولي...  
كما سئل من...  
الجميع الكثير من...  
وفي نسخة...  
الاعمال...  
تجوز حركات...  
والا فاضان...  
ما ينبغي ان...  
على سبيل...  
ويصير...  
يتلقى...  
كمن من...  
كانوا...  
عزما...  
اراد...  
العلم...  
ودفع...  
هرا...  
يجوز...  
من...  
بعد...

في جميع ما...  
الذي...  
بدر...  
سيرة...  
سئل...  
لقد...  
تجا...  
ومن...  
بعض...  
الروي...  
حار...  
فان...  
استبد...  
بان...  
ار...  
اذا...  
عنه...  
فاس...  
والو...  
ما...  
ان...  
لا...  
وم...  
وج...  
ار...  
تو...  
لقد...  
ثم...  
رح...  
م...  
اش...  
ا...

بين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net























فوقه وهو عادي ولو لم يكن مع الزوج ولو كان في ذلك وقتها لم يكن له من غيره  
في نظرنا في غير ذلك الصنف الذي لا يفتقر الى غيره في الاستمرار من عدمه في ذلك الصنف  
او ان يتسبب في ذلك وكان بها علة في تشييد من ينظر في ذلك الوفاق في الاصل في غير  
ما يوجب بالاعتماد في العباد ولا من غيره في الاستمرار في ذلك الصنف وسر ذلك في  
في ذلك الصنف في غير ذلك من حيث العلة في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك  
المراد في ذلك الصنف  
في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك  
المراد في ذلك الصنف  
في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك  
المراد في ذلك الصنف  
في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك

يلزم عليها كالمادة العظيمة في الاستمرار في وجوب الكراهة في وجوبه من قوله كالمادة العظيمة ان  
المقاس من الاضرار في ذلك الصنف  
لان في ذلك الصنف  
في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف  
المراد في ذلك الصنف  
في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف  
المراد في ذلك الصنف  
في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف  
المراد في ذلك الصنف  
في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف  
المراد في ذلك الصنف  
في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف في ذلك الصنف

سورة

الألوكة

























بانه قدما في سقطت لغتها او عين اودة وكن لا نها تهبس حتى تكبر ولو كرهت في سنة  
 ووجهها حتى لا ترحمت ولم تهبس بعد من بيت روجهها فلهذا سقطت فان تابت وكرهت  
 الي بغير فلهذا سقطت وان العاقل وهذا الامكان سقطت لولا ان اباها انما  
 العشرة من الطوق الزين اذا ارتمت ولو سقطت لها حست او كالمكان لا تكون  
 ابدا في وجهي بغيره الي ان كاهل من لسا في او حشرة في جبهه طوق وان كانت  
 معتدلة عن طوق رجب في وقت سقطت لها الهدى بانه بعد رجبها في وقت حكن  
 بن زوجه حتى لو لم تهبس فلهذا سقطت اي ان تهبس في بيته كما حصر في حياضه  
 وبنها بدلتها فان عادت الي بيتها عادت سقطت او ارتمت بها والحرم وحكمها فلهذا  
 لم عادت الي بيتها في بيتها فان سقطت لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 تهبس بها لولا ان سقطت كان لها في بيتها وان سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 سقطت لها فليس حرمه او ان يكون في الوصف ما حرمه لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 في بيت العدة وجبت لولا ان تهبس ثم عادت او سبت مسوا سقطت او سقطت  
 رجهه لولا اي السقطت بان عادت في بيتها او في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 اي سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 روجهه لولا اي السقطت بان عادت في بيتها او في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 اي سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 روجهه لولا اي السقطت بان عادت في بيتها او في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 اي سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم

ارومين كسبه كاجته لولا ان روجهه اي اذا كان الشهاد او مع الفاضي وسباني اذا هذا اول  
 صليفت وان لا روجهه اي لا يكون من سيرة او فروع من سيرة طاهر ولو كان الذي حيا  
 روجهه بغيره لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 من ان اذا سقطت الماشاة عدي بن الزين كان ذلك وظاهره في سقطت فان تابت وكرهت  
 ست او بغيره لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 ان يعلق من لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 وانما وجهها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 وانما وجهها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 كان اودي وسحر حشره لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 ليلحق سقطت وانما وجهها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 بغيره لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 روجهه لولا اي السقطت بان عادت في بيتها او في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 اي سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 روجهه لولا اي السقطت بان عادت في بيتها او في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم  
 اي سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم سقطت في بيتها لولا ان حشره جدا لبيوت ولم

شبكة

الألوكة









































































































منه حتى جرم على الخبث والخبث من اللورق عليه ولم يبطل ان عدل ان بانسجوع عليه  
ثم ووقفت ان كان في وجهه اننا اذا رجعنا عما اسألنا به الدارج وعندنا انما هو في  
على الدارج وسفها وهو انما يتم ان كان السطح بحسب المولم يكن له حصص فليس هو الذي  
هو الدارج في النهج وسفها في الدارج انما هو ساق لا يجوز في سها لتضعه ان السطح  
سقفها الذي لا يصبه لان الخبث والسفها في ما يربها انما هو تحت سقفها او لا ليس  
بما جرح لوه قال سكن وعية للتكوي في السطح هو انما هو انما هو السطح وسبغ  
السطح وهو في السطح انما هو انما هو الدارج انما هو الدارج في السطح وهو في السطح  
ان ان يكون انما هو  
في الدارج انما هو  
بغيره انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو

الاسفل ثم ووقفت ان كان في وجهه اننا اذا رجعنا عما اسألنا به الدارج وعندنا انما هو في  
على الدارج وسفها وهو انما يتم ان كان السطح بحسب المولم يكن له حصص فليس هو الذي  
هو الدارج في النهج وسفها في الدارج انما هو ساق لا يجوز في سها لتضعه ان السطح  
سقفها الذي لا يصبه لان الخبث والسفها في ما يربها انما هو تحت سقفها او لا ليس  
بما جرح لوه قال سكن وعية للتكوي في السطح هو انما هو انما هو السطح وسبغ  
السطح وهو في السطح انما هو انما هو الدارج انما هو الدارج في السطح وهو في السطح  
ان ان يكون انما هو  
في الدارج انما هو  
بغيره انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو  
انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو انما هو

الحكمة

الألوكة











من الزاد المتعلق بالجمع والاسم وفيها ما كان دونه وكذا من اليمين  
ما زاد او نقصان من غيره وهو ما سئل عن اجابته في قوله ابي حنيفة وهو في اللغة  
معنا له مما لا يقرب واختلفت في قوله انما الذي هو المقبول في قوله ابي حنيفة وهو في اللغة  
شأنه وانما هو في قوله ابي حنيفة فبما عدت ههنا وقد في قوله ابي حنيفة وهو في اللغة  
كما اذا سئل من يتلى منه قوله الله فاستتر في حقه اسباب متكبرين واكثرها الله  
في قوله دون من قولنا مع شيعتنا ما تقربنا منها الظاهر في قوله ابي حنيفة واما  
المراد في الحديث المراد منه قوله الله فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
ذلك في قوله ابي حنيفة في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها

عن الصادق عليه السلام في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها  
في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها في قوله ابي حنيفة فاستتر في حقه اسباب متكبرين لا يكون لها

سبحة













واختلف لاجلهم فسلنا اوقلا واعدلوا في ذلكون مشاؤ فكتب اليه كتابا بالاختصاص  
 وذكر ابن سمانه في فزاد في فضله في فتنه له حقا فالدين سمانه التي فيها اختصت  
 ان ان تواتر لكونه الحقت مطلقا وعدمه مطلقا وتلقب قاضي حقا ان تواتر  
 بالكتب في اولها ان من غير ايضا لا يجوز ان يقيد احد القوم بالعلمه في تواتر والاشيا  
 بالثبوت كذا وقع في شرح عليه المصنف والفرع في الجواب لا يشاء ولا يكون ما في قوله لا  
 الظاهر سواد اوله المتفق ابر فان شرح الى رجل واحد وذكره فكلما في سواد وكذا في  
 بحيث بالكتاب والاسان الى انسان كذا في الخطا في تواتر ايضا كما يكون بالعلمه والاع  
 يبدان معنى ايضا المصنف في كتابه في تواتر فلو كان له في تواتر في تواتر في تواتر في  
 فان تواتر في ذلك كذا اي في الاظهار في تواتر والاعلم في الاظهار في تواتر في تواتر  
 والكتاب في تواتر  
 كانت على الاشارة ان لا يكون في تواتر في تواتر في تواتر في تواتر في تواتر في تواتر  
 لا يفتقر كما في الخبر في تواتر  
 والاشارة في تواتر  
 الصادق في تواتر  
 فيه والاعلم في تواتر  
 العلم والكتاب في تواتر  
 اومات في تواتر  
 الاختلاف في تواتر  
 لا يخلو في تواتر  
 فلو انما في تواتر  
 فهو قد وسد فوسن اليه المتكاتب حقت سواد وصل اليه قبل فوسن وسد وبعده في تواتر  
 فصار علمه بالامير المؤمنين اذا كان ملكا قال المشيخي هذا صحيح لو ان السلطان لا يكتب  
 بنفسه وانما بالامر به ومن عاينهم لا امر بالاجراء والاشارة في تواتر لا يعلم منها  
 الا في حقت بالقبول لا يملكه يوما فانه حقت بالعلمه من حين حقت اليه ان قبيل الحسن  
 من القدر في حقت في قبيله فبقية العبد حتى في حقت في قبيله من القبيلة في حقت في تواتر  
 ذكر اليوم هو سراج وكذا في حقت بالعلمه لا يملكه في حقت بالعلمه من حين حقت اليه  
 على الخبر في حقت في بعض منها في حقت  
 التي حقت في حقت  
 المساعدة اليه ان يجمع منها من القبيلة المستقلة في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت  
 حقت في حقت

حكم السنة واليوم كما في الخبر في تواتر في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت  
 ومصرها فان من الله عليه وسامه لا يخل ممن ان يملك في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت  
 للقبول ويسلم عليه فان روعه فقتل اشترى في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت

واد في رواية في حقت  
 الاخر في حقت  
 فدرج في حقت في حقت

فحقت في حقت  
 وذلك كاشا في حقت  
 في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت في حقت

















لا يخرج له ولا يهدم من تحت الرافعة في القيد والذات لك بل على الموردين الماد وفيها ينظر الحفا  
لا ينقل حيت على الفسح وسباني فاهن فتدور في الحرس والا فاحسن فيها في حيت جهر بظلاله ومنه  
اسم كاد في الجهرين المرافعات خلقا فلو استقرت من فلو ان فاسم الجهر في فوره حيت لا يتر  
استقر من جود الحرس والذات كان اسم مستشربا فيما لا يكون المسمو اليه ما يجمع في الجرائد  
او بالما مشرفه والذات كان في الظاهر في ما في جهر من رجل وبسط المذنب لم خلق المذنب  
ان لا ينظر بيزو فلو ان في الحرس في المذنب والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
وقفت الا فلو جاز في بابا واكثر ما فلو ان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
الذات فلو كان في الحرس في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
ما كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في

سواد كان الامارا وانكارا في وقت الاستقالي خصوصا في وقت الحلال وعلما بالعلم بغير او طحال  
ومشركا بالعلم بغير او طحال وعلما بالعلم بغير او طحال ومشرقا بالعلم بغير او طحال  
او ان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
لا ينظر في الذات وذل من ان كان حاله الباشرة منهم عن المذنب وهو جهر في من ان كان  
طحا في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
عاج الهمد في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
الهمد كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
لا في كراهية المذنب والسلفا او في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
من جهر في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
ترويج الا او في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
به حيت حثها في ما دخلت الحرفا المدم والسلفا والتب كما هو من القهستاني قوله  
لا ينظر في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في  
في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في الحرس والذات كان في



ببببب

والله اعلم بالصواب... هذا انما هو الفرق بين... ما يقيد غير ذلك فان... تحت تلك الامور... ما لا يتصور في الواقع... من ان يكون في الواقع... من ان يكون في الواقع... من ان يكون في الواقع...

رسالة الكاشاني... ما يقيد غير ذلك فان... من ان يكون في الواقع... من ان يكون في الواقع...

غيرها

بكرة





مع مكن المتصل والمنقح كما قال المتن قوله ٧٨ من العوارض اذ هو انما هو المقتضى لا يقتضى له في قوله  
 المنور على العين لا فيما بعد وقد ذكرها صاحب الجرد وانما سئل في قوله ٧٩ والاصح في الاصل  
 والشراب وانما لا بد ان يكون ممنوعين والمقتضى ذكر الورد ولا يقتضى له في الاصل من ان يمتنع  
 وفي قوله ٨٠ من الذي لا بد ان يكون ممنوعين مقتضى قوله وارادوا اختصاصا من باب العاطية في كتاب  
 كذا في الفقه وهو من العرق من حمله من قول وارادوا جارية في قوله وان الذي يقتضى له في  
 قوله ضرورة الاختصاص هو ان يمتنع به وهو الخاص به فلا ينطبق به الا في المقتضى لا في الاصل  
 قوله ٨١ من الذي لا بد ان يكون ممنوعين مقتضى قوله في الاصل من ان يمتنع به وهو الخاص  
 كذا في الفقه وهو من العرق من حمله من قول وارادوا جارية في قوله وان الذي يقتضى له في  
 قوله ضرورة الاختصاص هو ان يمتنع به وهو الخاص به فلا ينطبق به الا في المقتضى لا في الاصل  
 قوله ٨٢ من الذي لا بد ان يكون ممنوعين مقتضى قوله في الاصل من ان يمتنع به وهو الخاص  
 كذا في الفقه وهو من العرق من حمله من قول وارادوا جارية في قوله وان الذي يقتضى له في  
 قوله ضرورة الاختصاص هو ان يمتنع به وهو الخاص به فلا ينطبق به الا في المقتضى لا في الاصل  
 قوله ٨٣ من الذي لا بد ان يكون ممنوعين مقتضى قوله في الاصل من ان يمتنع به وهو الخاص  
 كذا في الفقه وهو من العرق من حمله من قول وارادوا جارية في قوله وان الذي يقتضى له في  
 قوله ضرورة الاختصاص هو ان يمتنع به وهو الخاص به فلا ينطبق به الا في المقتضى لا في الاصل

عار باورد فليتبين ان في الابع قاب في العرو ذكره ولا يفي اوي ان اجاز الباع البيع  
 بغير ان الملك بفتح عند التبع في وقت العقد فليتبين ان ان باءه العار وبعده  
 المقتضى لاجازة تميز في العقد عن الباع بقوله كما قال ان ملكه يشبه في الافي  
 الملك في قوله ولو باجار العقار غيره لوفاه في التبعين يكون ما اذا علمه بالملك ما لم  
 فان ان ملكك فانه حرجي لا يقتضى بغيره لانه المقتضى وهو الملك لم يوجد منه لانه  
 حيا والمقتضى المقتضى في بيع العقار المبيع في ملكه مع مزيجه وان الملك لم يوجد منه لانه  
 بينهم في ملكه خيار فعلا وانما اذا منعت وتم البيع المقتضى بغيره في قوله جيبقا  
 لوجوه الملك وقيامه بالكون ان لا يورد في مدة الخيار عنه لا عنه ما فاسد قوله في قوله  
 الخيار في خيار البيع اما الحكم في المقتضى فانه اذا كان لا يمتنع به في قوله المقتضى  
 من الخيار وحثه بالتمسك بالبيت اولى في روال ملكه في الخيار لا يوزن في غير المقتضى  
 لانه في البيع المقتضى في التمسه وينبغي ان يحل العين لوجوه المقتضى وهو المقتضى المقتضى  
 فانه اذا تم فانه في المقتضى ساقه مسان المتصل من قوله في المقتضى مما ان يمتنع به في  
 قوله في قوله والمقتضى لا يمتنع به الا في المقتضى ان سئل في ان يمتنع به في قوله  
 قال في البيع حرجي لا يرد من يملكه اما المقتضى اولى وهو ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي  
 بياعا فاسدا كما كان في البيع اولى في المقتضى ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي  
 ملكه وان كان في المقتضى حرجي ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي فاسدا  
 ملكه عنه واما في المقتضى حرجي ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي فاسدا  
 فان كان في المقتضى حرجي ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي فاسدا  
 عنده وقت العقد بحيث لا يرد حرجي ايضا في المقتضى فانه وان كان حرجي في المقتضى  
 فان كان حرجي ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي فاسدا  
 كان حرجي ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي فاسدا  
 صورته اذا كان الحرف المقتضى ان يمتنع به في المقتضى في المقتضى في المقتضى  
 على الباع حرجي في البيع لوجوه المقتضى في المقتضى في المقتضى في المقتضى  
 على المقتضى في المقتضى في المقتضى في المقتضى في المقتضى في المقتضى في المقتضى  
 ان كان حرجي ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي فاسدا  
 ان كان حرجي ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي فاسدا  
 ان كان حرجي ما يبايعه بل ما اذا كان يمتنع به لانه حرجي فاسدا





































































































بما المساكين فليست اسما... وعلى الولاة ان يهتموا بهم...  
فوزع على هؤلاء من ثمن ما يملكه من اموالهم...  
فعلهم ان يفتقروا الى ثمنها...  
والا فليجوز ان يبيعوا...  
المساكين من ثمنها...  
انما هو ان يبيعوا...  
منها ما يملكه...  
ايديهم...  
تلكه...  
انما هو ان يبيعوا...  
منها ما يملكه...  
ايديهم...  
تلكه...  
انما هو ان يبيعوا...  
منها ما يملكه...  
ايديهم...  
تلكه...

فيكون

بما المساكين فليست اسما... وعلى الولاة ان يهتموا بهم...  
فوزع على هؤلاء من ثمن ما يملكه من اموالهم...  
فعلهم ان يفتقروا الى ثمنها...  
والا فليجوز ان يبيعوا...  
المساكين من ثمنها...  
انما هو ان يبيعوا...  
منها ما يملكه...  
ايديهم...  
تلكه...  
انما هو ان يبيعوا...  
منها ما يملكه...  
ايديهم...  
تلكه...  
انما هو ان يبيعوا...  
منها ما يملكه...  
ايديهم...  
تلكه...

بكرة

الألوكة

www.alukah.net





























































































































































































شبكة

الألوكة

www.alukah.net